فان زاد فكل نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة وعند محمد او ببالغ
ما بلغ وان هلك ضمن عنده من البزازية وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان مما يعا
ماله ام حتى لا ينتقل الحقوق الى الموكل من الخلاصة كتاب الشهادات
هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بلفظ بطلب المدعي من الكنز
واليه شار المصطفوية اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع من شرح الكنز
ولو سمع الاقرار من وراء حجاب يجب على رؤية الشخص المقر لا يجوز ان يشهد ولو فسر للقاضي
بان قال اشهد بالسماع من وراء الحجاب لا يقبل لان النغمة وهو الكلام الخفي تشبه النغمة والمشتبهة
لا يفيد العلم من الغاية فسمع اقرار الداخل لا براءة وشهد عنده عدلان انه بائن فلانة بنت فلان
جاز له ان يشهد وكذا اذا رأى شخص المقر حال الاقرار لكن الحجاب وليس رؤية الوجه شرطا كذا في
الزاهدية والغاية في شرح الهداية واذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي
وقضى له بها ثم قال الشهداء او غيرهم فظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه لم يره الشهود
اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد طاهرا او سقطا وابا الجارية للمدعي ولم يتعرض للولد
فانه يقضى للمدعي بالجارية وبولدها وان اقام ذو اليد بينة ان الولد لا يلتفت الى البينة
ويقضى بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد
للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يقضى بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد لو كان
الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري
ل لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد بشيء ويقضي الجارية للمدعي من فصول عمادي وسأله
القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد على كافر عند طعن الخصم من التلويح واذا
تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي جازت شهادته وان فسر وقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لا يقبل شهادته [illegible] او عينا [illegible] في يد يتصرف فيه ووقع في قلبه انه
المؤ ملكه حل ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد له لاني رأيته في يده
يتصرف تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني في بعض الروايات

يقبل

يقبل شهادته وان فسر من قاضي خان ولو ذكر الشهود الواقف ولم يبينوا المصرف اذا كان الوقف
قديما يقبل ويصرف الى الفقراء ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
١ وكذا الشهادة بالتسامع من الرجال فلو انهما شهدا بالتسامع تقبل شهادتهما وان كانا صرحا
بالتسامع لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح
من فصول عمادي قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك
الحادثة يقبل وكذا لو قال ليس عندي شهادة في امر ثم شهد يقبل استحسانا اشياء من احد
ثم شهد له لا تقبل شهادته ولو برهن انه اقر بها انه حكم تقبل والشاهد لو انكر الاقرار
لا يحلف من فصول عمادي شهادة الاخ لاخيه واولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم
والعمات والاخوال والخالات وتقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة
ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز لولده ولا لوالده وان علا من الاب او الام
ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الائمة كونه سنة ولا تارك الجمعة الا عن تأويل
ولا تارك الصلوة عن مجده [illegible] ذكره ما جرحا به اخذ الفقيه
ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ ولو تاب لا يقبل ما لم يمض ستة اشهر و
قال بعضهم سنة من خزانة الفقه لصاحب مجمع الفتاوى رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم
شهد الغلامان للمولى على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما من الخلاصة
وجدت في رواية عن محمد في نوادر ابن سماعة ان الشاهد اذا كان [illegible]
له مال وانه مثل لا يقبل شهادته له لتمكن التهمة لانه يثبت بهذه الشهادة امرا
لم يكن ثابتا وهو يمكن نوع استيفاء الحق من مجمع الفتاوى ولو اقام المقضي عليه بينة
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي تسمع لان اقرارهما يكون رجوعا منهما في الحال
من شرح ابن فرشته وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن
الراجعان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء
بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع

Copyright King Saud University